

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-203955

الصادر في الاستئناف رقم (V-203955-2023)

المقامة

المستأنفة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف

ضد / المكلف

ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق 2024/08/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً بالإنبابة

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/08/03م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-90997) في الدعوى المقامة من شركة عدوان للتسويق المحدودة ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل قرار المدعى عليها باستبعاد مبلغ وقدره (1,211,131.86) ريال من بند المبيعات الخاضع لنسبة (15%).

ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها باستبعاد مبلغ وقدره (225,311.6) ريال من بند المبيعات الخاضع لنسبة (5%).

ثالثاً: إلزام المدعى عليها بتعديل بند الغرامات وفقاً لما جاء به القرار في البند أولاً وثانياً.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-203955

الصادر في الاستئناف رقم (V-203955-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل إجراء المستأنفة باستبعاد مبلغ قدره (1,211,131.86) ريال من بند المبيعات الخاضع لنسبة (15%)، واستبعاد مبلغ قدره (225,311.6) ريال من بند المبيعات الخاضع لنسبة (5%)، والغرامات المترتبة عليها، حيث أشارت المستأنفة إلى أنها قامت بإعادة التقييم لوجود فروقات بين الإقرار الضريبي المقدم والقوائم المالية تتعلق بدفعات مقدمة من العملاء يتم سدادها للمستأنف ضدها (الشركة) مقابل توريد سلعة أو خدمه مما يتعين معه خضوع تلك التوريدات لضريبة القيمة المضافة المستحقة عنها من تاريخ استلام المقابل أو اصدار الفاتورة أيهما أسبق وأن ما أخذت به لجنة الفصل من عدم احتساب الضريبة على الدفعات المقدمة من العملاء في تاريخ الاستلام إنما في تاريخ الفوترة يعد إجراءً غير صحيح ومُخالف للنظام حسب ما أكدته المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-203955

الصادر في الاستئناف رقم (V-203955-2023)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل بتعديل إجراء المستأنفة باستبعاد مبلغ قدره (1,211,131.86) ريال من بند المبيعات الخاضع لنسبة (15%)، واستبعاد مبلغ قدره (225,311.6) ريال من بند المبيعات الخاضع لنسبة (5%)، والغرامات المترتبة عليها، حيث أشارت المستأنفة إلى أنها قامت بإعادة التقييم لوجود فروقات بين الإقرار الضريبي المقدم والقوائم المالية تتعلق بدفعات مقدمة من العملاء يتم سدادها للمستأنف ضدها (الشركة) مقابل توريد سلعة أو خدمه مما يتعين معه خضوع تلك التوريدات لضريبة القيمة المضافة المستحقة عنها من تاريخ استلام المقابل أو إصدار الفاتورة أيهما اسبق وأن ما أخذت به لجنة الفصل من عدم احتساب الضريبة على الدفعات المقدمة من العملاء في تاريخ الاستلام إنما في تاريخ الفوترة يعد إجراءً غير صحيح ومخالف للنظام حسب ما أكدته المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-90997).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-203955

الصادر في الاستئناف رقم (V-203955-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة بالإنبابة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.